رابط المادة على منصة باحث

أحكام الحج والعمرة - نور على الدرب - الشيخ عبد العزيز ابن باز - مشروع كبار العلماء

4847 - حكم إعطاء الولد الذي لم يحج مالاً لأبيه للحج - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

الله اكبر. لدي مبلغ من المال متوفر من عملي اساعد ابي للحج به علما بانني لم احج عن نفسي ام اساعد اخي على الزواج به؟ علما بانه يعجز عن الاتيان باموال الزواج التي يحتاجها - 00:00:00

كل ذلك طيب. هم. المساعدة للاب في الحديث طيب والمساعدة للاخ في الزواج طيب. ايوا وحق الاب اكبر. هم. فاذا اكد الوالد في طلب المساعدة المساعدة مطلوبة وفيها خير كثير وبر للوالد واحسان - 00:00:19

وان سمح بان تصرف للاخ في الزواج فذلك امر عظيم والله جل وعلا يقول وتعاونوا على البر والتقوى والحج من البر. نعم. الزواج من البر والتقوى. هم. والله والنبي صلى والنبي عليه الصلاة والسلام يقول من كان في حاجة اخيه كان - 00:00:36

الله في حاجته ويقول عليه الصلاة والسلام والله في عون العبد ما كان العبد في عون اخيه فاعانة الوالد من افضل القربات على الحج وغيره من امور الخير. هم. واعانة الاخ على الزواج من افضل القربات - 00:00:56

نعم جزاكم الله خيرا - 00:01:13